

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٢

بشأن إجراءات انتخاب أعضاء مجلس النواب
بالنسبة للناخبين الموجودين خارج مملكة البحرين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة الخامسة والعشرون منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته، وعلى الأمر الملكي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكّل لجنة للاقتراع وفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب في كل سفارة أو قنصلية أو بعثة دبلوماسية لمملكة البحرين بالخارج، برئاسة السفير أو القنصل العام أو رئيس البعثة الدبلوماسية، وعضوية اثنين من المسؤولين في السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية، ويتولى أحدهما أمانة سر اللجنة.

وتتولى كل لجنة مباشرة عمليتي الاقتراع وفرز أصوات الناخبين الموجودين في بلد السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية بشأن انتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثانية

على اللجان المشار إليها في المادة السابقة مراعاة الإجراءات الآتية:

١- إجراء الانتخاب في السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/١١/٨، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تُجرى إعادة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/١١/١٥. ويبدأ الاقتراع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة مساءً، حسب التوقيت المحلي للمدينة التي توجد بها السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية.

٢- إجراءات الاقتراع وفرز الأصوات:

أ- يتم التَّحَقُّق من شخصية الناخب من خلال جواز السفر أو أيِّ مستند رسمي معتمد،

والتَّحَقُّق من الدائرة الانتخابية المقيّد فيها الناخب، وأنه لم يسبق له الإدلاء بصوته. ويؤشّر في جدول الناخبين يدوياً أو إلكترونياً بما يفيد إدلاء الناخب بصوته، أو أي وسيلة أخرى تفيد الإدلاء بصوته يُقرّها رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب.

ب- بعد انتهاء عملية الفرز يحرّر محضر بذلك، ويشتمل على عدد الأصوات التي أُدلي بها، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، والأصوات التي حصل عليها كل مرشح في الدائرة الانتخابية، وقرارات اللجنة. ويوقع محضر الفرز من رئيس اللجنة وأمين السرّ بها، ويوضع المحضر وأوراق الاقتراع، وكشّف بيانات جميع من أدلوا بأصواتهم في مظروف مُحكَم الغلق.

ج- يُرسَل المظروف المشار إليه إلى اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب، وكذلك نسخة من محتواه عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس على الفور.

د- يحق لمن لم يُدلّ بصوته في السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية أن يُدلي بصوته أمام اللجنة المختصة في دائرته الانتخابية في حال وجوده داخل مملكة البحرين في يوم الانتخاب.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة

انتخاب أعضاء مجلس النواب

نواف بن محمد المعودة

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٦ أكتوبر ٢٠٢٢م